

اسم المقال: نطاق الأمر الجزائري والسلطة المختصة بإصداره
اسم الكاتب: طارق عبدالرحمن المطروشي، محمد شلال العاني
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8475>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره

طارق عبدالرحمن المطروشي

محمد شلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-04-29

تاريخ الاستلام: 2020-01-23

ملخص البحث:

الأصل في الإدانة هو أن تكون بناءً على إجراءات المحاكمة العادلة أو المنصفة والتي تتوفر فيها جميع الضمانات للمتهم ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، ومع ذلك فقد يلجأ المشرع - بالنسبة للمخالفات بصفة عامة وللجنح التي قرر لها عقوبة بسيطة بصفة خاصة- إلى تبسيط إجراءات التقاضي، فيخول القاضي أو النيابة العامة سلطة إصدار «الأمر الجزائي» بتوقيع العقوبة على المتهمين، دون حضورهم، وبغير تحقيق أو سماع مرافعة، اكتفاءً بالاطلاع على محاضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى.

والواقع أن المزايا العديدة لنظام الأمر الجزائي أدت إلى تطبيق أكثر فعالية للعدالة الجنائية، بسرعة توقيع العقوبة على المتهم، وتفرغ المحاكم للقضايا الكبيرة والهامة. وللتطرق إلى موضوع نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره تم تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول من الدراسة نطاق الأمر الجزائي والتي قسمناه بدورنا إلى مطلبين تناولنا فيهما الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، بالإضافة إلى معيار الجرائم محل الأمر الجزائي. أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تطرقنا فيها إلى السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي وبيننا سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي، بالإضافة إلى سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي.

الكلمات الدالة: الأمر الجزائي، النيابة العامة، الدعوى الجزائية، التشريعات.

المقدمة:

إن الاتجاه الحديث لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية يكون من خلال اعتماد بدائل للدعوى الجزائية متمثلة في الأمر الجزائي، وهو طريق مختصر من طرق الوصول إلى العدالة الجنائية، حيث تختصر به الإجراءات في رفع الدعوى الجزائية.

ويعاني الجهاز القضائي من زيادة عدد الدعاوى الجزائية المعروضة عليه دون أن يقابله زيادة موازية في عدد القضاة. وقد نتج عن ذلك البطء في الفصل في الدعاوى الجزائية، ومن هنا نشأت الحاجة إلى التحول عن الإجراءات التقليدية العادية في الفصل في الدعاوى الجزائية إلى الإجراءات الميسرة السريعة، حيث أقر المشرع الإماراتي نظام الأمر الجنائي ورتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية، وراعى حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة حددها القانون، واعتبر ذلك الأمر في هذه الحالة كأن لم يكن ويتم السير في الدعوى بالإجراءات العادية.

أهمية الدراسة:

يحتل نظام الأمر الجزائي مكاناً متميزاً بين الإجراءات التي يستعين بها التشريع المقارن للقضاء على ظاهرة تكديس القضايا أمام المحاكم الجزائية.

وتبدو أهمية دراسته، من ناحية تباين النظرة التشريعية إلى هذا النظام، من حيث رسم نطاقه، وتحديد الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، وتحديد السلطة المختصة بإصداره.

مشكلة الدراسة:

لجأ المشرع الإماراتي إلى نظام الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجزائية، لإنهاء الخصومة الجزائية، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن بين السرعة المستهدفة من هذا النظام، وبين حقوق المتهم، فقصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في بعض مواد الجناح والمخالفات.

وتثير هذه الدراسة مشكلة من ناحيتين، أولاهما السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، فيما تخلص الثانية في مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي.

أسئلة الدراسة:

إن هذه الدراسة تتضمن الأسئلة الآتية:

- ما نطاق الأمر الجزائري، والسلطة المختصة بإصداره؟
- مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائري؟

منهج الدراسة:

سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة، حيث تناول النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائئية الإماراتي وكذلك بعض التشريعات الخليجية والعربية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائري، من أجل الوصول إلى بيان نطاق الأمر الجزائري والسلطة المختصة بإصداره.

خطة الدراسة:

تناولنا هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: نطاق الأمر الجزائري.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائري.

المطلب الثاني: معيار الجرائم محل الأمر الجزائري.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائري

المطلب الأول: سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائري

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائري.

المبحث الاول: نطاق الامر الجزائي

يعرف بعض الفقهاء الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مراعاة ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي⁽¹⁾، أو هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم وبلا تحقيق ولا مراعاة⁽²⁾.

وعرف المشرع الإماراتي الأمر الجزائي في المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه «... أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية مالم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً».

كما نص المشرع الإماراتي في المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية على الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر من عضو النيابة العامة حيث اعتبره بأنه أمراً قضائياً.

وسنتناول في هذا المبحث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، والمعيار الذي يحكم المشرع الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والعماني والكويتي في تحديدها باعتباره نظام إجرائي من نوع خاص، كما سنتناول القواعد التي تحكمه والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمات العادية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي

إن النظام القانوني في دولة الإمارات وفي بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بالأمر الجزائي حصرت نطاق تطبيقه في مجال الجرح والمخالفات، ولم تستطع تطبيقه في الجنايات، لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية، والقول بغير ذلك فيه مساس شديد بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ونتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

(1) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 334.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 849.

الفرع الأول: موقف التشريعات من الأمر الجزائي

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد نطاق الأمر الجزائي، حيث اقتصر بعض التشريعات على قصره في المخالفات دون الجرائم الأخرى، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى توسعة نطاقه ليشمل جرائم الجرح والمخالفات، وسنتناول فيما يلي تلك الاتجاهات على النحو الآتي:

أولاً- الاتجاه التشريعي الذي يقر بالأمر الجزائي في المخالفات فقط

أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه حيث قررت المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية مجال تطبيق الأمر الجزائي على بعض المخالفات، واستبعدت من نطاق تطبيقه المخالفات الواردة بقانون العمل، وكذلك مخالفات الدرجة الخامسة إذا كان المتهم يقل عمره عن ثماني عشرة سنة يوم ارتكاب الجريمة، وأخيراً إذا مارس المضرور من الجريمة حقه في مباشرة الدعوى المباشرة⁽¹⁾.

وبعض التشريعات حددت أنواع من المخالفات، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي حدد المخالفات التي يمكن الحكم بها بالأمر الجزائي بمخالفات القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق (الأمر الموجزة) حيث لا يعرف المشرع الأردني مصطلح الأمر الجزائي (م194، م195 إجراءات جزائية)، وكذلك المشرع العراقي الذي حدد المخالفات التي يمكن أن يصدر فيها أمراً جزائياً والتي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الطلب بالتعويض أو برد المال (م205 إجراءات جزائية).

ثانياً- توافق التشريعات على الأخذ بالأمر الجزائي في الجرح والمخالفات

أخذ التشريع الإماراتي بهذا الاتجاه حيث نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجرح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

1. الغرامة.

2. الحبس أو الغرامة.

(1) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص242،243.

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجرح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي»⁽¹⁾.

وقد تعامل المشرع الإيطالي مع هذا النظام على استحياء ورسم له نطاقاً ضيقاً حيث قصره على المخالفات المعاقب عليها بعقوبة مالية خفيفة ثم ما لبث إن وسع دائرة تطبيقه شيئاً فشيئاً حتى أصبح مطبقاً على الجرائم المعاقب عليها إما بعقوبة سالبة للحرية الشخصية أو بعقوبة مالية (مواد 506 - 510) وهي من قبيل المخالفات أو الجرح⁽²⁾.

أما فالتشريع الألماني يجعل المخالفات والجرح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة مقيدة للحرية لا تجاوز ثلاثة أشهر مجالاً لتطبيق الأمر الجزائي⁽³⁾.

كما أن هناك تشريعات عربية لا تقصر الأمر الجنائي على المخالفات فقط وإنما أضافت إلى ذلك مواد الجرح في حدود معينة كما هو الحال في التشريعين المصري والليبي⁽⁴⁾. ويصنف جانب من الفقه التشريعيين اللبناني والسوري ضمن التشريعات الآخذة بهذا المسلك أيضاً⁽⁵⁾.

وبالنسبة للتشريعات الخليجية فالمشرع الكويتي والعماني والبحريني حدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على جرائم المخالفات وبعض الجرح البسيطة في حدود معينة، فالمشرع الكويتي (م 148 إجراءات جزائية، م 3 من قانون المرور) حدده في جرائم الجرح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة والغرامة التي لا تجاوز 500 دينار، والمشرع العماني (م 145 إجراءات جزائية) في جرائم الجرح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى عن مائة ريال، والمشرع البحريني (م 273 إجراءات جزائية) في جرائم المخالفات والجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة دينار.

(1) انظر الهامش رقم (46).

(2) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمة محمد إبراهيم زيد وعبد الفتاح الصفي، 1990.

(3) خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006، ص 139.

(4) محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ط 1 ص 38.

(5) محمود محمد مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط 1985، ص 158.

وخلاصة ما تقدم، أن التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي، ركزت في رسم دائرتها التجريبية التي تصلح مجالاً للأمر الجزائي على الجرح والمخالفات دون الجنايات.

واستناداً إلى ما سبق توصلنا إلى نتيجتين: الأولى تتعلق بالجنايات واستبعاد الأمر الجزائي من نطاقها، والأخرى أن يكون نطاقه المخالفات والجرح.

الفرع الثاني: علة استبعاد الأمر الجزائي في مواد الجنايات

عرف المشرع الإماراتي -في الباب الثالث من قانون العقوبات في المادة (28) - «الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى بالعقوبات الآتية:

1. أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.2 -
- الإعدام.3 - السجن المؤبد.4 - السجن المؤقت».

يستفاد من هذا التعريف أن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة، ويتضح ذلك من العقوبات المحددة لها.

فإذا استعدنا نظر المواد المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية لوجدنا أن المشرع الإماراتي عرف الأمر الجزائي في المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه «... أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة

المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً».

وأن هذه السياسة الجنائية تقف وراءها أسباب هي العلة الذي دفعت التشريعات إلى استثناء هذه الطائفة من الجرائم من إصدار الجزاء فيها بناءً على إجراءات مختصرة، وسوف نبين علة استبعاد الأمر الجزائي في جرائم الجنايات للأسباب الآتية:

أولاً- خطورة الجنايات والعقاب المقرر لها

تعتبر الجنايات أشد الجرائم جسامة، الأمر الذي دفع التشريعات لاستثنائها من الأمر الجزائي، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجرح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

1. الغرامة.

2. الحبس أو الغرامة.

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجرح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي».

ثانياً- التحقق من توافر ضمانات المحاكمة العادلة أو المنصفة

أن هدف الإجراء الجنائي هو ضمان الوصول إلى العدالة الجنائية والتي تتمثل في كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، على أن ذلك الهدف لا بد وان يتحقق في إطار من التوازن بين المصلحة العامة وبين حماية الحقوق والحريات⁽¹⁾، فحق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحياة المتهم وحرية في مجال الجنايات وهو ما لا يمكن إقراره أو تحديد مداه إلا بعد إجراء التحقيق في الدعوى الجزائية وإحالة المتهم إلى القضاء باعتبار أنه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.

ولكي يتوصل القضاء إلى الحقيقة فلا بد وان يتم ذلك من خلال إجراء محاكمة قانونية وعادلة مبنية على عدد من الإجراءات التي تستهدف الوصول إليها، والتي تتعارض في إجراءاتها مع الأمر الجزائي، فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، بقضاء جازم وحاسم في شكل حكم بات يكون عنواناً للحقيقة⁽²⁾.

وأصل البراءة مبدأ من أهم المبادئ التي تنص عليها الدساتير المعاصرة، ومنها الدستور الإماراتي لسنة 1971 إذ نصت المادة (28) منه على أن: «...، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...»، فأياً كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، فإنه يعد من حقوق الإنسان ومن الحقوق الأساسية في الدساتير التي أخذت بهذا التعبير⁽³⁾.

ثالثاً: اختلال في ميزان العدالة لو أخذ بالأمر الجزائي في نطاقها

بناءً على ما تقدم نستطيع أن نقول إن إجراءات المحاكمة العادية وما تتضمنه من مبادئ يمثل الحد الأدنى الواجب إتباعه حال نظر القضاء في أمر أي جنائية من الجنايات، ولا يقبل بأي

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006، ص 260.

(2) إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 100، 101.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 271، و نص على هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الأمم المتحدة عام 1966 ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950.

حال من الأحوال تبسيط هذه الإجراءات أو التنازل عنها تحت أي مسمى أو من أجل أي سبب من الأسباب، وإلا اختل ميزان العدالة في المجتمع⁽¹⁾. وهذا يعني التغاضي عن أمور أساسية في إجراءات المحاكمة العادية التي لا يمكن تجاهلها أو عدم أخذها في الاعتبار في المحاكمات المتعلقة بالجنايات، مثل مبدأ المواجهة وشفوية المرافعة وعلانية المحاكمة.

وخلاصة القول، إن نظام الأمر الجزائي هو أحد أنظمة الإجراءات الجزائية الخاصة والموجزة، شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير عند نظر الدعوى قليلة الأهمية، ولا يمكن تطبيقه في جرائم الجنايات التي تعد من أكثر الجرائم جسامة⁽²⁾....».

ونتيجة لذلك يقرر القانون لمن يتهم بمخالفة من الضمانات ما يقره لمن يتهم بجنحة⁽³⁾، فإجراءات المحاكمة تكاد تتفق في النوعين، وهناك طائفة من الافعال يعدها المشرع جرائم في ظروف معينة دون أن تدل على خطورة مقترفها، مثل الجرائم البسيطة التي لا تدل على نزعة أو سلوك إجرامي ومن هذا القبيل أغلب المخالفات والكثير من الجنح البسيطة التي تتجرد من جوهر الإجماع الاجتماعي⁽⁴⁾، وهذا هو المجال الذي يتسع بصفة خاصة أمام الامر الجزائي، فالعدالة لن تتأذى من جراء الأخذ بنظام الأمر الجزائي في الجنح البسيطة والمخالفات.

المطلب الثاني: معيار الجرائم محل الأمر الجزائي

أجمع الفقه الجنائي كما بينا على أن الأخذ بنظام الأمر الجزائي لا يكون إلا في نطاق الجنح والمخالفات فقط.

حيث نص المشرع الإماراتي في المادة (333) إجراءات جزائية على أن: «تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

1. الغرامة.

2. الحبس أو الغرامة.

(1) محمد محمد متولي أحمد الصعدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى 2011، ص 126.

(2) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى 1998، ص 51.

(3) السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشرة (يناير 1941)، ص 587.

(4) يسر أنور علي، الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر يوليو 1974، ص 521

3. ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجرح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي».

هذا واستنتى المشرع من تطبيق أحكام الأمر الجزائي بعض الجرائم، ونص على ذلك في المادة (334) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يستنتى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية:

1. جرائم الحدود والقصاص والديات.
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.
3. جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.
4. الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 المشار إليه.
5. الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.
6. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة».

ونص المشرع المصري في المادة (323) على أن «لليابسة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، كما نصت المادة (325 مكرراً / 1 - 2) «لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوباً في المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها».

ويتضح من التشريعين الإماراتي والمصري، من أن الأول حدد الجرائم محل الأمر الجزائي، وقصرها على الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس أو الغرامة⁽¹⁾، كما منح المشرع النائب العام سلطة تحديد الجرح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي⁽²⁾، في حين أن المشرع المصري وسع من دائرة جرائم الجرح والمخالفات التي يطبق عليها الأمر الجزائي حيث أجاز للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية توقيع العقوبة على المتهم بطريق الأمر الجزائي، كما أن النيابة العامة يجوز لها أن تصدر الأمر الجزائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حددها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، بل تعدى الأمر في ذلك بأن أوجب إصدار الأمر الجزائي في جرائم المخالفات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحددها التي لا يزيد حددها الأقصى على خمسمائة جنيه.

وفي المقابل نرى أن المشرع الأردني أخذ بالاتجاه الذي يقصر إصدار الأمر الجزائي⁽³⁾ على المخالفات، إلا أنه لم يأخذ بجميع المخالفات على إطلاقها، وإنما حددها في جرائم معينة تتمثل في بمخالفات القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق (الأمر الموجزة) حيث لا يعرف المشرع الأردني مصطلح الأمر الجزائي (م 194 إجراءات جزائية).

بناءً على ما تقدم نستطيع أن نحدد وبوضوح معيار الجرائم محل الأمر الجزائي، وهو معيار الجسامة بالنسبة للجريمة، حيث يتم إقرار نظام الأمر الجزائي في الجرائم الأقل جسامة، ويتم استبعاده في الجرائم الأشد جسامة.

غير أنه يمكن القول الآن إنه نتيجة لاتساع نطاق التجريم والعقاب في التشريعات المعاصرة، فإن ثمة معيار مقترح يتفق مع الاتجاهات الحديثة التي بدأت تظهر في الفقه العقابي، وهذا المعيار هو الحد من العقاب⁽⁴⁾.

ونتناول في هذا المطلب المعيار السائد، والمعيار المقترح في الفرعين الآتيين:

- (1) استثنى منها حسب نص المادة
- (2) انظر الهامش (46).
- (3) المشرع الأردني استخدم مصطلح (الأمر الموجزة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلاً عن مصطلح الأمر الجزائي.
- (4) خالد منير حسن شعير، المرجع سابق، ص 141.

الفرع الأول: المعيار السائد في التجريم

أولاً- الأمر الجزائي نشأ نتيجة لتعاظم التجريم والعقاب

إن فلسفة التجريم والعقاب تتغير بتغير المصالح التي تحميها الدول، وقد تزايدت في التشريع الحديث النصوص الخاصة بتجريم أفعال ما كانت مجرمة من قبل، وهي ما يقال عنها الجرائم القانونية أو الجرائم المصطنعة⁽¹⁾، فمن هذه الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون له، ويغلب أن تكون عناصره من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية⁽²⁾، ولما كان المشرع الإماراتي يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم فمعنى ذلك أن الجرائم المصطنعة تكون في الغالب جنح ومخالفات، وإذا كان الأصل في الإدانة هو أن تكون بناء على المرافعة، فإن المشرع بالنسبة للمخالفات والجنح التي يقرر لها عقوبة بسيطة لجأ إلى تبسيط الإجراءات الجزائية لمحاكمة المتهم، فحول النيابة العامة أو القاضي المختص أصلاً بنظر الدعوى الجزائية إصدار أمر بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على طلب النيابة العامة ودون حضوره وبغير تحقيق أو سماع مرافعة وهو ما يعرف بالأمر الجزائي⁽³⁾.

ثانياً- إجماع الفقهاء على الأخذ بمعيار الجسامة في الجرائم محل الأمر الجزائي

من استقراء آراء الفقهاء بشأن المعيار الذي يحدد الجرائم محل الأمر الجزائي نلاحظ أن هناك اتفاق بين آراء الفقهاء على أن الجريمة محل الأمر الجزائي هي جريمة بسيطة تتميز بضآلة عقوبتها⁽⁴⁾، فيرى بعض الفقهاء أن نظام الأمر الجزائي تبرره الاعتبارات العملية، فمن الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون لها وأن المتهمين فيها لا يحرصون على متابعة إجراءات المحاكمة، ولا يهتمون بحضور الجلسات، ضنا بوقتهم، وحرصاً على مصالحهم، وأن الأحكام التي تصدر في هذه الجرائم تكون غيائية في الأغلب الأعم⁽⁵⁾.

(1) مصطلح الجرائم المصطنعة أو القانونية الصرف استخدم هذا المصطلح للدلالة على الجرائم المستحدثة الاقتصادية والمخالفات أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي بخلاف الجرائم العقابية فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية واستخدم هذا المسمى في الفقه الإنجليزي انظر عبدالكريم خالد الرابده، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص 30.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج2، دار النهضة العربية، ط4، 2022، ص 1154.

(3) محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 6، 7.

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 860.

(5) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص

ويرى البعض الآخر من الفقه أن الأخذ بأحكام الأمر الجزائي في الدعاوى قليلة الأهمية يرجع لمزايا هذا النظام في توفير وقت القاضي والشهود والمصاريف⁽¹⁾.

فنظام الأمر الجزائي يمتاز بصفة خاصة بتأكيد فعال للعدالة الجنائية يتمثل في معالجة الجرائم التي لا تمثل صوراً خاصة من السلوك الاجرامي، ولكنها ترتبط بالسلوك العام للإنسان في معيشتة الحضارية وعلاقاته اليومية⁽²⁾، فإطالة أمد التقاضي فيه ظلم كبير على جميع أطراف الدعوى، فكلما كانت عقوبة الجريمة يسيرة، يصبح من غير العدل اتخاذ نفس الإجراءات التي تتخذ في الجرائم الجسيمة من حيث خطرها وعقابها، على الرغم من أن جميع الجرائم حتى البسيطة تكون في نظر صاحب الشأن كبيرة، إلا أننا ننظر إليها بصفة عامة من نظرة القانون وتقدير المجتمع لها بالإضافة إلى أن عناصر التقدير، وإثبات المسؤولية متوافرة في محضر الضبط، ولا تسفر المحاكمة بالإجراءات العادية عن جديد بالنسبة إليها⁽³⁾.

الفرع الثاني: المعيار المقترح للحد من العقاب

نتناول في هذا الفرع الحد من العقاب كمعيار مقترح للحد من اللجوء للأمر الجزائي في المخالفات، وهو ما سترتب عليه التخلص من كم كبير من القضايا، وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى بالغة الأهمية.

1. ظهور مفهوم الحد من العقاب

ظهر اتجاه حديث في الفقه الجنائي يعرف بعدم العقاب أو الحد من العقاب، ويقصد به التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن الفعل غير المشروع طبقاً لقانون العقوبات ومن ثم يصبح مشروعاً من الناحية الجنائية، ولكنه يظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر، ويقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالباً في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية تحت رقابة السلطة القضائية⁽⁴⁾.

.752

- (1) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 840.
- (2) مشار إليه لدى يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 520.
- (3) أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 35،36.
- (4) أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1993.

2. أثر تطور فكرة الضرر على القاعدة الجنائية:

رأينا كيف أن الفقه الجنائي يجمع على أن معيار الجرائم محل الأمر الجزائي يتمثل في مدى جسامة الجريمة، ومع ذلك فإن هناك معياراً آخر يصلح كمعيار إضافي للجرائم محل الأمر الجزائي.

فإذا كانت الجريمة تشكل مخالفة لقاعدة جنائية مضمونها ضرر أو خطر اجتماعي⁽¹⁾، فإن تطور نظرة المجتمعات إلى فكرة الضرر أو الخطر الاجتماعي صاحبها بالضرورة تطور لفكرة القاعدة الجنائية ذاتها، حيث أصبح من غير المقبول أن يظل سلوك ما غير مشروع أصبح اقتراه لا يمثل ضرراً أو خطراً اجتماعياً على درجة من الأهمية مجرماً كما كان في الماضي، لهذا أصبح القانون الجنائي حديثاً هو الوسيلة الأخيرة وليست الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح المختلفة، إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك ما غير مشروع إلا إذا عجزت الحلول القانونية الأخرى في مواجهته⁽²⁾.

3. معالجة الدعوى بغير طريق القضاء الجزائي

إن التدخل في الدعوى الجزائية يتطلب تمحيص الأدلة، وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم، ونظراً لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات يطول مداها، اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجزائية بغير طريق القضاء الجزائي⁽³⁾.

إن الحد من العقاب يجد أفضل تطبيق له في طائفة المخالفات على أساس وجوب إخراج هذه الطائفة من مدونة قانون العقوبات، ومعالجتها وفقاً لقتوات إدارية الأمر الذي سيترتب عليه حتماً الحد من ظاهرة التضخم التشريعي⁽⁴⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن سبب ذلك، أن المخالفات لا تمثل سوى الخروج على النظام ولا تدل على نزعة إجرامية وتقوم الإدارة بتتبعها وتقرر لها جزاءات إدارية منها الغرامة، وفي هذا ما يكفي لتخفيف العبء عن السلطة القضائية بغير إحداث اضطراب في الأصول الإجرائية⁽⁵⁾.

- (1) جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة الحقوق، العددان الأول والثاني، 1963، ص 119.
- (2) خالد منير حسن، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 145، 146.
- (3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، 504.
- (4) أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، طبعة 2000 - 2001، ص 188.
- (5) خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 147.

4. تطبيقات الحد من العقاب

استعان المشرع الإماراتي بالجزاءات الإدارية كبديل عن الجزاءات الجنائية في بعض الحالات، بالنسبة لطائفة المخالفات، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020 بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) حيث نص في المادة (3) على فرض الجزاءات الادارية المتمثلة في غرامة إدارية لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، وكذلك اتجه المشرع البحريني إلى إخراج المخالفات من عداد الجرائم، بعد أن نص على أن الجرائم جنائيات وجنح (المادة 13 عقوبات)؛ خصص باباً مستقلاً للمخالفات في الباب السادس من قانون العقوبات وفرض على المخالف عقوبة الغرامة.

كما استعان المشرع الإيطالي منذ فترة ليست ببعيدة بالجزاءات الإدارية كبديل عن الجزاءات الجنائية في بعض الحالات، بالنسبة لطائفة المخالفات⁽¹⁾ فقط، كما هو الحال بالنسبة للقانون 316 لسنة 1967، بشأن تعديل نظام الجزاءات في مواد المرور وكذلك القانون 706 لسنة 1975 بشأن المخالفات المعاقب عليها بالغرامة البوليسية، إلا انه في يوم 24 نوفمبر 1981، أصدر المشرع الايطالي القانون رقم 689، يتضمن نظاماً متكاملاً لما يعرف بقانون العقوبات الاداري⁽²⁾.

من كل ما تقدم، فإن إخراج طائفة المخالفات من قانون العقوبات، من أجل الحد من العقاب، لينتقل لها جزاءات إدارية ذات طابع مالي توقع بواسطة الإدارة وتحت رقابة القضاء، معناه معالجة عدد كبير من القضايا البسيطة التي تثقل كاهل القائمين على إدارة العدالة الجنائية.

(1) أمين مصطفى محمد السيد، المرجع سابق، ص 78.

(2) المرجع السابق، ص 78

المبحث الثاني: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

تحرص معظم التشريعات الجنائية أن تجعل سلطة إصدار الأمر الجزائي من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها ممثلة في القضاء والنيابة العامة، سواء كانت الجريمة من طائفة الجرح أو المخالفات، غير أن تلك التشريعات تسير في اتجاهات ثلاث، الاتجاه الأول جعلها من اختصاص قضاة الحكم كما في التشريع الفرنسي والمغربي و الكويتي والبحريني، فيما أثر الاتجاه الثاني على توزيعها بين قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة كما في التشريع المصري و التشريع العماني، والاتجاه الثالث منح هذه السلطة لأعضاء النيابة العامة كما في التشريع الإماراتي.

وستتناول هذا المبحث في المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي

ذهبت معظم التشريعات الإجرائية إلى جعل إصدار الأمر الجزائي من اختصاص قضاة الحكم، ومنها التشريع الفرنسي⁽¹⁾، وكذلك التشريع الكويتي والبحريني⁽²⁾، واقتصاص سلطة النيابة العامة في هذه الحالة على مجرد تحريك الدعوى الجزائية.

وفي هذا المطلب سنتناول إصدار القاضي للأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة وإصدار القاضي للأمر الجزائي من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة العامة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إصدار القاضي الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة

تتفرد النيابة العامة بتقدير ظروف طلب إصدار الأمر الجزائي الذي ترفعه إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وقد أقرت ذلك معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي، وقد سار على ذلك أيضا التشريعات العربية التي تأخذ بهذا النظام كالتشريع المصري⁽³⁾ والكويتي والعماني والبحريني⁽⁴⁾، حيث وضعت سلطة تقدير رفع الأمر الجزائي للقضاء للفصل فيه، بيد النيابة العامة⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة (525) من قانون الإجراءات الجنائية،

(2) المادة (148) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة(273) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني

(3) المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية

(4) المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، (1 / 145) من قانون الإجراءات الجنائية العماني، المادة (273) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

(5) انظر المادة (524) إجراءات فرنسي، المادة(323) إجراءات مصري، المادة (1 / 145) إجراءات عماني، والمادة (273) إجراءات بحريني.

أولاً- في التشريع الفرنسي:

يصدر الأمر الجنائي من قاضي محكمة البوليس «Le Juge du Tribunal de police» بناء على طلب النيابة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تتمثل في النظر في تقديم هذا الطلب من عدمه، كذلك الأمر بالنسبة للقاضي، فهو غير ملزم بإجابة طلب النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي حيث يستطيع رفض إصداره وإعادة الدعوى للنيابة العامة⁽¹⁾.

ثانياً- في التشريع المصري:

نصت المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة».

ثالثاً- في التشريع الكويتي:

نصت المادة (148) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه « يجوز للمدعي العام أن يطلب من محكمة الجرح اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار.

ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام.

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار».

رابعاً- في التشريع البحريني:

نصت (273) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « للنيابة العامة في المخالفات وفي الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حددها الأدنى

(1) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 296، 297.

على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة» .

خامساً- في التشريع العماني:

نص المادة (1 / 145) من قانون الإجراءات الجزائية في على أنه «للدعاء العام في المخالفات و في الجرح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة ريال، إذا رأى أن الجريمة حسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات، أن يطلب من قاضي محكمة الجرح المختصة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع لاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة».

من خلال استعراض التشريعات السابقة، نجد أن المشرع الإجمالي جعل سلطة إصدار الأمر الجزائي بيد قضاة الحكم، ويكون دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وأناط بها القانون السلطة التقديرية في الموازنة بين الأخذ بالطريق العادي لإنهاء الخصومة الجزائية وبين الطريق الإجمالي.

الفرع الثاني: إصدار القاضي للأمر الجزائي من تلقاء نفسه

• على الباحث أن يناقش الفكرة التي أثارها بشأن إعطاء القاضي سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه ومعارضة الفقه لذلك لا أن يكتفي بإيراد رأي الفقه المعارض، بل أن على الباحث أن يوازن بين هذه الفكرة وبين موقف المشرع المصري الذي جاء مناقضاً لاتجاه الفقه.

اتفقت أغلب التشريعات الإجرائية على سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي بناءً على طلب من النيابة العامة، ويثور التساؤل عن مدى جواز إصدار قاضي الأمر الجزائي من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة العامة؟

إنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ومن ثم لا يجوز للمحاكم الجزائية أن تحكم في دعوى من تلقاء نفسها لم ترفع لها

بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء بأنه ليس للقاضي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه إذا ما رفعت إليه الدعوى الجزائية بالطريق العادي الذي رسمه القانون⁽²⁾.

إلا أن موقف المشرع المصري جاء مناقضاً لاتجاه الفقه، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 في المادة (323 مكرراً) على أن « للقاضي من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجرح المبينة في المادة 323 أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة».

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي ومدى دستوريته

خولت بعض التشريعات للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي بشروط معينة، ويرجع ذلك إلى الزيادة المطردة في المخالفات والجرح نتيجة لتطورات الحياة المعاصرة، فأجازت للشارع الأخذ بإجراءات مبسطة لتخفيف العبء عن المحاكم، وفي ذلك مراعاة لمصلحة المتقاضين في أن يجدوا أمامهم طريقة موجزة وسريعة وقليلة التكاليف لإنهاء دعواهم⁽³⁾.

وقد أخذت بهذه الطريقة بعض التشريعات منها، التشريع الإماراتي حيث منح المشرع النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي بموجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة (332)، والتشريع العماني بموجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة (145 / 1)، والتشريع المصري بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1950 في المادة (325 مكرراً)، والتشريع الليبي بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1953 (المادة 298 مكرر).

ويرجع عدم منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي في أغلب التشريعات المقارنة إلى الجدل الفقهي الذي يكتنف مسألة تكييف الأمر الجزائي، والتي يرجع السبب

(1) محمد عيد الغريب، محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 528.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، الطبعة 12، ص 520، محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر، طبعة 2، ص 588، أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 159.

(3) انظر عبدالله عادل خزنة كاتبي، عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980، ص 399.

الرئيسي فيها إلى أن نظام الأمر الجزائي يمثل خروجاً على القواعد العامة المستقرة لأصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

فقد نصت المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن « النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون»، وسنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي في القانون الإماراتي

منح المشرع الإماراتي النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي دون القاضي الجنائي، حيث أنه في المواد من 332 - 345 من قانون الإجراءات الجزائية نص على الأمر الجزائي، وعرف الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره في المادة 332 من القانون سالف الذكر على أنه « أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية مالم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً.»

ونرى أن سبب اقتصر المشرع الإماراتي على منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة وحدها دون القاضي، هو تحقق الهدف والغاية من إصدار الأمر الجزائي والمتمثل في ضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية، وتخفيف العبء على المحاكم، وتبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها، بالإضافة إلى أن المشرع يهدف إلى إنهاء الخصومة الجزائية في بعض جرائم الجرح والمخالفات دون إحالتها إلى المحكمة المختصة ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق.

ولذا فنحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي عندما اقتصر سلطة إصدار الأمر الجزائي على النيابة العامة دون قضاة الحكم، وذلك لأن الهدف والغاية من الأمر الجزائي إنهاء الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة في بعض جرائم الجرح والمخالفات، ولتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وعدم اشغاله بالفصل في الدعوى الجزائية البسيطة حتى يتفرغ لنظر الدعوى المهمة، فلو اعطى المشرع هذه السلطة للقضاء، لانتفتت الغاية من الأمر الجزائي ولم تتحقق الاعتبارات التي من أجلها منحت النيابة صلاحية إصدار الأمر الجزائي والمتمثلة بالتبسيط والإيجاز والتيسير في الإجراءات مما يوفر الجهد والوقت والنفقات للمحكمة.

• ونتناول شروط إصدار الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي:

(1) خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، المرجع السابق، ص 170.

لقد حدد المشرع الإماراتي النطاق الموضوعي للأمر الجزائري حيث أنه حصرها في جرائم الجنح والمخالفات، حيث تنص المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «تطبق أحكام الأمر الجزائري على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية: 1 - الغرامة. 2 - الحبس أو الغرامة. ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائري»⁽¹⁾. من النص السابق نرى أن المشرع الإماراتي قصر تطبيق

(1) أصدر سعادة النائب العام دولة الإمارات العربية المتحدة القرار رقم (119) لسنة 2019 المؤرخ في 01 - 10 - 2019 والذي نص في المادة (3) على أنه: «يطبق الأمر الجزائري وتحصل الغرامة المقررة قرين كل من الجرائم الواردة بالجدول المرفق.

وتضمن الجدول المشار إليه عدة تهم والغرامة المقررة لها كأمر جزائي؛ حيث تتمثل الغرامة المقررة لتهمة التسبب عمداً في إزعاج الغير باستخدام أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية بغرامة 3000 درهم، فيما تتمثل غرامة تهمة التسبب خطأ في حرق شيء يملكه الغير بذات الغرامة السابقة، ويغرم كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشرطة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان بغرامة 2000 درهم، فيما يغرم بقيمة 2000 درهم مع الأمر بالغلاق لمدة شهر، كل من أجبر أو حرض أو ساعد على التهمة سالفة الذكر، في حين تكون الغرامة 3000 درهم للمسؤول عن إدارة المحل العام خالف القرار الصادر بإغلاق المحال في نهار رمضان، وأما تهمة الشروع في الانتحار فالغرامة المقررة لها هي 1000 درهم، وأما من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره في حالات الإصابة البسيطة، تكون غرامته 1000 درهم، في حين أن غرامة قذف الغير علنا باستثناء قذف الموظف العام هي 5000 درهم.

وأما تهمة سب الغير علنا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويستثنى منها سب الموظف العام، فغرامتها 3000 درهم، فيما أن ذات الغرامة هي المقررة لتهمة القذف والسب بطريق الهاتف أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، ويستثنى منها وقوع الجريمة على موظف عام، وأفراد ذات القرار ذات الغرامة كذلك على تهمة القذف والسب بطريق الهاتف في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت، ويستثنى منها ذات الاستثناء سالف الذكر.

وحدد القرار غرامة تهمة استعمال سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير إذن أو موافقة مالكيها أو صاحب الحق في استعمالها، بغرامة 1000 درهم.

وأما بشأن تهمة كل من تناول طعام أو شراب في محل معد لذلك، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به، فالغرامة المقررة هي 1000 درهم إذا كان المطلوب دفعه أقل من 20 ألف درهم، وإذا كان المطلوب دفعه أكثر من 20 ألف درهم ولا يجاوز 50 ألف درهم، تكون الغرامة 2000 درهم، وبذات الغرامة يتم فرض الأمر الجزائي لكل من شغل غرفة أو أكثر في فندق أو استأجر مركبة أو مقطورة معد للإيجار وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به.

وبشأن تهمة إعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب متى كانت قيمة الشيك لا تجاوز خمسين ألف درهم، تكون الغرامة 2000 درهم.

وبشأن تهمة إعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب متى كانت قيمة الشيك تجاوز خمسين ألف درهم وحتى مائة ألف درهم تكون الغرامة 5000 درهم، والغرامة 10000 درهم، متى كانت قيمة الشيك تجاوز مائة ألف درهم وحتى مائتي ألف درهم.

وبشأن إتلاف أو هدم مال مملوك للغير ثابتا كان أو منقولاً وجعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة

الأمر الجزائي على جرائم الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، والتي يصدر بتحديدتها قرار من النائب العام.

كما أن المشرع استثنى من نطاق تطبيق الأمر الجزائي الجرائم الواردة في المادة (334) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه « يستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية:

1. جرائم الحدود والقصاص والديات.
2. -الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.
3. جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.
4. الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 المشار إليه.
5. الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.
6. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة».

متى وقع الفعل بطريق الخطأ، تكون الغرامة 1000 درهم

فيما حدد القرار غرامة تهمة قطع أو اقتلاع أو إتلاف شجرة أو طعمة في شجرة أو قشرها، أو إتلاف زرع قائم أو أي نبات أو حقل مبدور أو بث فيه مادة أو نباتاً ضاراً، أو إتلاف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة وذلك إذا كانت الأشياء المتلفة الواردة بالفقرات السابقة مملوكة للغير متى وقع الفعل بالبنود السابقة بطريق الخطأ، بالغرامة 2000 درهم.

وأما غرامة تهمة من أرق أو عذب حيواناً أليفاً أو مستأنساً أو أساء معاملته وكذلك كل من امتنع عن العناية به حتى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه، فتكون 1000 درهم.

وتكون غرامة من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير أو موتها، 500 درهم.

وحدد القرار غرامة تهمة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة لمدة لا تجاوز 90 يوماً، 1000 درهم.

وحول تهمة عدم التزام ولي الأمر أو الوصي بتنشيط إقامة المولود خلال المهلة المنصوص عليها في القانون، تكون الغرامة 1000 درهم كذلك.

وأما تهمة المساعدة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة، فتكون الغرامة ذاتها».

ويغرم كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفاً عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص، بالغرامة 3000 درهم، وكل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة، يصدر بحقه أمر جزاء بالغرامة ذاتها.

وأما من نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص، فالغرامة المقررة لذلك هي 2000 درهم، وبذات الغرامة يعطى أمر جزائي بحق من ارتكب تهمة عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص، فيما حدد القرار الغرامة 1000 درهم بحق من ارتكب تهمة رفض إعطاء اسمه أو عنوانه، أو أعطى بياناً غير صحيح لأحد أفراد الشرطة.

بالرجوع للمادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية نجدتها تنص على أنه « لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديدته من النائب العام في جرائم الجرح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (333) من هذا القانون، أن يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم».

فهنا اعطى المشرع للنائب العام صلاحية تحديد عضو النيابة العامة الذي يحق له إصدار الأمر الجزائي، وذلك بصدر قرار منه بتحديدته حيث نصت المادة (1) من قرار النائب العام لدولة الامارات على أنه « لأعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن وكيل أول نيابة، كل في دائرة اختصاصه، إصدار الأوامر الجزائية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وذلك في الجرائم المحددة بالمادة الثالثة من هذا القرار»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي

إن البحث في مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، يتطلب النظر في المركز القانوني للنيابة العامة، ويثور التساؤل حول تحديد الوضع القانوني للنيابة العامة إن كانت تنتمي إلى السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية، وللإجابة عن ذلك سوف نتناول مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي ثم نبين موقف المشرع الإماراتي.

أولاً- مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي:

إن من أهم المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين الاتهام والمحاكمة، وبمعنى أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وفي المقابل لا يجوز لقضاء الحكم أن يباشر أعمال الاتهام⁽²⁾. وقد أعتبر البعض الفصل بين وظائف القضاء الجزائي أشبه بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽³⁾، فالفصل بين وظائف القضاء الجزائي يمثل أهمية للعدالة الجنائية لا تقل عن تلك التي تمثلها مسألة الفصل بين السلطات للدولة القانونية .

(1) قرار النائب العام لدولة الامارات رقم (119) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 1 / 10 / 2019.

(2) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية طبعة 2000، ص 143، 144.

(3) مشار إليه في أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 375، J. pradel, Droit . penale compare , Dalloz, 1995, No.72 .

ولاشك في أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال، كل جهة تباشر وظيفة من وظائف القضاء الجنائي عن الأخرى، فالنيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم، وتباشر التحقيق والادعاء وتقدير مدى توافر الأدلة ضد المتهم، بينما تقوم المحكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى وفق عقيدتها التي تكونت من استعراضها للجوانب المختلفة لهذه الدعوى، فتقضى بالإدانة إذا توافر اليقين القضائي بذلك وبالبراءة إذا كان هناك شك.

ويثور التساؤل إلى أي مدى يتحقق مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والحكم عند تطبيق نظام الأمر الجزائي؟

أ. إذا كان الأمر الجزائي صادراً من القاضي بناءً على طلب النيابة العامة في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام:

تطلع النيابة العامة على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى وتحرك الدعوى الجزائية بما لها من سلطتي التقدير والملاءمة وذلك بأن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجزائي، والقاضي يطلع على أوراق الدعوى ويقوم بإصداره.

بناء على ما تقدم نستطيع أن نقول أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي بناءً على طلب النيابة العامة يعرف جيداً مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والحكم، فكل ما سبق هو عبارة عن الإجراءات العادية التي تتبع في المحاكمات العادية ولكن بصورة موجزة تستهدف سرعة الفصل في الدعاوى البسيطة وهو الهدف الذي من أجله يتم تبسيط الإجراءات الجزائية في التشريعات المعاصرة⁽¹⁾.

ب. إذا كان الأمر الجزائي صادراً من النيابة العامة

خولت بعض التشريعات النيابة العامة بعضاً من وظيفة الحكم، مراعاة للاعتبارات العملية، وذلك بإنهاء الدعوى الجنائية بإصدار الأمر الجزائي في حدود معينة، خروجاً عن مبدأ التعارض بين وظيفة الادعاء والحكم. مثال ذلك المادة قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 في المادة (332) فقد أجازت لعضو النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي بشروط خاصة في الجرح والمخالفات التي يعينها النائب العام بقرار منه، كما أن هناك صلة وثيقة بين النيابة العامة وقضاء الحكم، تتمثل في كون الأولى جزءاً أساسياً في تشكيل قضاء الحكم،

(1) خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص 181.

بوصفها حارساً للشرعية الجزائية، تهدف إلى تحقيق الصالح العام، معنى ذلك أنها مارست وظيفتين في آن واحد الأولى تحريك الدعوى والثانية الفصل فيها، فيرى البعض أن ذلك ينطوي على إهدار لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء⁽¹⁾، أي أن النيابة العامة في هذه الحالة جمعت بكافة السلطات القضائية بين سلطتي الاتهام والحكم⁽²⁾.

والرأي الراجح فقها وقضاء هو أن النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية وكيان مستقل بداخلها يشترك في إدارة العدالة ويساعد في عمل القاضي وإن كان لكل منهما اختصاصاً معيناً حدده القانون، ولا يجوز لأيهما التدخل في عمل الآخر، فالنيابة العامة سلطة تحقيق واتهام، والقضاء سلطة فصل في الدعوى⁽³⁾، كما أن المشرع الإماراتي نص في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية على أن « النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون ».

رأي الباحث في هذه المسألة:

لا بد من الإشارة، قبل الرد على هذا الاعتراض إلى أن نظام الأمر الجزائي يعد من أهم آليات تفعيل الإجراءات الجزائية، فلا يفترض فيه أن يكون محكوماً بطريقة صارمة بذات المبادئ التقليدية التي تنتظمها الشريعة العامة لهذه الإجراءات، فضلاً على أن الحكمة من وراء هذا النظام هو تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية القليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها وتيسيرها، والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تنفرغ لنظر الدعاوى المهمة، كما أن نظام الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يخول المتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي ويسمح بمحاكمته وفقاً للإجراءات العادية في هذه الحالة، ولهذا فإن الأمر الجزائي لا يصبح نهائياً إلا إذا أخطر به المتهم ولم يعترض عليه.

كما أن المشرع الإماراتي منح للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر بحقه، ويعد ذلك من ضمانات المحاكمة الجزائية، حيث أن المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نصت على أنه: « للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في هذا القانون... ».

(1) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، 1996، ص 710.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1155، فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، 1986، ص 181.

(3) محمد عيد محمد الغريب، المرجع السابق، ص 256، 255.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي إذ أجاز لعضو النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي في الحالات المبينة في المواد (332، 333، 335) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في المقابل لم يغفل ضمانات التقاضي في هذا الشأن إذ أجاز لمن صدر عليه الأمر أن يعترض عليه، ورتب على هذا الاعتراض وجوب عرض الدعوى الجزائية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويرى بعض الفقهاء أن الأمر لم يصل بعد في هذه الحالة إلى درجة من الخطورة إستناداً إلى ضآلة مبلغ الغرامة وقلة خطورة الجرائم محل الأمر الجزائي، فضلاً عن أنه يكون غير ملزم إلا لمن ارتضاه⁽¹⁾، ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الأمر الجزائي هو نوع من عرض الصلح الجنائي إن شاء المتهم ارتضاه وسدد الغرامة ونحوها، مما ورد في هذا الأمر، وإلا اعترض عليه أمام المحكمة⁽²⁾.

ثانياً- مدى دستورية الأمر الجزائي في القانون المصري

طلب وزير العدل من رئيس المحكمة العليا إصدار قرار بتفسير نص المادة 66 من الدستور لبيان المقصود بعبارة حكم قضائي الواردة في هذا النص تطبيقاً لأحكام المادة 2/4 من قانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969، وقيد الطلب برقم 15 لسنة 8 قضائية عليا تفسير، وقد أصدرت المحكمة العليا قرارها في الأول من أبريل سنة 1978⁽³⁾، وانتهت المحكمة إلى أن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال التي ينص عليها القانون يدخل في مفهوم عبارة «حكم قضائي» الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور⁽⁴⁾.

- (1) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، ص 665.
- (2) أحمد فتحى سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 511، مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 140.
- (3) جلسة الأول من أبريل سنة 1978، المحكمة العليا، قرار تفسير رقم 15 لسنة 8 ق، الجريدة الرسمية- العدد الأول في 4 مايو 1978، ص 485
- (4) «المحكمة»

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة من حيث إن طلب التفسير استوفى الأوضاع المقررة قانوناً. ومن حيث إن طلب التفسير يستهدف بيان ما إذا كان الأمر الجنائي الصادر بالعقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال التي ينص عليها القانون يندرج في مدلول عبارة «حكم قضائي» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور سائلة البيان أم لا.

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»، ومن حيث إن المادة

67 من الدستور تنص على أن «المتهم من هذا النص بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ويبين من هذا النص أن الحكم الجنائي الذي توقع به العقوبة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور، هو الحكم الذي يصدر ممن أسند إليه الشارع ولاية القضاء في المسائل الجنائية بشرط مراعاة ضمانات الدفاع المقررة، وأخصها التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بعد تمكنه من الحضور لإبداء دفاعه في جلسة علنية إلا إذا رأت المحكمة - استثناء - جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، ومن ثم فإنه لبيان ما إذا كان الأمر الجنائي الصادر بالعقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال المقررة قانوناً وفق نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية يندرج تحت مدلول عبارة «حكم جنائي» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور يتعين الوقوف على أمرين، الأمر الأول هو استظهار ما إذا كان وكيل النائب العام إذ يصدر الأمر بالعقوبة في الأحوال المشار إليها يعتبر قائماً بوظيفة القضاء، والأمر والثاني: هو استظهار ما إذا كانت ضمانات المحاكمة الجنائية مكفولة للمتهم الذي توقع عليه العقوبة بالأمر المذكور.

ومن حيث إنه بالنسبة للأمر الأول وهو استظهار الطبيعة القانونية لعمل وكيل النائب العام عند إصداره الأوامر الجنائية بتوقيع العقوبة، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدستور، إذ نص في المادة 165 على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي المادة 172 منه على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية...» فإنه لا يعني غل يد الشارع عن إسناد الفصل في بعض القضايا إلى جهات أخرى يخلع عليها ولاية القضاء في هذه القضايا، على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر بهادين النصين متى اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام، وعلى هذا النحو يعمل الشارع التفويض الذي خوله الدستور إياه في المادة 167 بشأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

ولما كان هذا هو الشأن بالنسبة إلى الجهات الأخرى غير «المحاكم» التي يجوز تخويلها سلطة القضاء، فإنه يكون جائزاً من باب أولى بالنسبة إلى وكلاء النيابة، وهي على الراجح شعبة من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق، ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية بحيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً، ومن ثم تكون قراراتها قضائية، ولهذا امتنعت على القضاء الإداري منذ إنشاء مجلس الدولة، لأنها تخرج عن اختصاصه الأساسي وهو الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية. ويؤيد هذا النظر:

اولاً: أن المادة 41 من الدستور التي أرست مبدأ الحرية الشخصية باعتبارها حقاً طبيعياً كفلته للناس كافة، بحيث لا يجوز فيما عدا حالة التلبس القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون مما يفيد أن الدستور قد سوى في هذا الاختصاص بين النيابة والقضاء.

ثانياً: أن المادة 70 من الدستور تنص على ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون، وقد أسند الشارع هذا الاختصاص إلى النيابة العامة دون غيرها، وذلك في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»، ومن ثم تكون النيابة جهة قضائية في مفهوم النص الدستوري سالف الذكر.

ثالثاً: أن الدستور المصري الصادر عام 1923 عرض النيابة العامة في تنظيم السلطة القضائية في الفصل الرابع في المواد من 124 - 131 وذلك بعد أن تكلم عن القضاء وكذلك تحدث دستور سنة 1956 عن النيابة العامة في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بالسلطات تحت عنوان «السلطة القضائية وذلك في المادتين 181 و 182 بعد أن تكلم عن القضاة في المواد من 175 - 180، ولئن كانت الدساتير التالية لم تعرض للنيابة العامة كشعبة

من السلطة القضائية، فمرد ذلك إلى أن هذا المبدأ قد استقر بحيث لم تعد ثمة حاجة للنص عليه. رابعاً: أن نظامنا القضائي مأخوذ عن النظام الفرنسي حيث يطلق لفظ Magistrat على القاضي كما يطلق على أعضاء النيابة العامة مع تخصيص اصطلاح MagistraturaSSise للقضاة، واصطلاح Magistrature debout لأعضاء النيابة العامة.

خامساً: أن الشارع المصري جري على تنظيم النيابة العامة دائماً في تشريعات السلطة القضائية المنظمة لشؤون القضاء والقضاة.

ومن حيث إنه عن الأمر الثاني الخاص بكفالة ضمانات التقاضي في الأوامر الجنائية التي يصدرها وكيل النيابة، فإن المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن صدر ضده الأمر الجنائي بتوقيع العقوبة من القاضي أو وكيل النائب العام أن يعلن عدم قبوله بتقرير في قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به، وربت على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وتحديد جلسة تنظر فيها الدعوى أمام المحكمة، فإذا حضر الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية.

وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي (المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية) أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

: ويستفاد من هذين النصين أن الشارع إذ أجاز لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجنائي في الحالات المبينة في المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية لم يغفل ضمانات التقاضي في هذا الشأن، إذ أجاز لمن صدر عليه الأمر أن يعترض عليه ورتب على هذا الاعتراض وجوب عرض الدعوى الجنائية من جديد على محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها بعد التحقيق النهائي الذي تجر به، وبعد دعوة المتهم للحضور ولسماع دفاعه.

ومن حيث إن تحقيق هدف سرعة الفصل في القضايا الذي بلغ من الأهمية حداً دعا الشارع إلى النص في المادة 68 من الدستور التي تقضي بأن تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا، ثم هدف تخفيف العبء الذي ينوء به القضاة قد استوجب كلاهما أن يستحدث الشارع نظام الأوامر الجنائية للفصل في دعاوى الجنائية البسيطة، ونظام أوامر الأداء للفصل في دعاوى المدنية والتجارية قليلة الأهمية، وأن يعهد بالفصل فيها للقضاة ويشترك معهم وكلاء النيابة في إصدار الأوامر الجنائية، مع تحديد حد أقصى للغرامة التي يجوز في إجراءات إصدار هذه الأوامر والاعتراض توقيعها بهذه الأوامر، وهو بالنسبة إلى القضاة أعلى منه بالنسبة إلى وكلاء النيابة، وقد سوى عليها ونظر الدعوى في حالة الاعتراض أمام المحكمة بالإجراءات العادية، وعلى الجملة في كافة الضمانات بين الأوامر التي تصدر من الاعتراض القضاة وتلك التي تصدر من وكلاء نيابة بعقوبة مالية بسيطة، وخول المتهمين حق الاعتراض عليها وعندئذ يسقط الأمر الجنائي وتنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة في مواجهته بالإجراءات العادية.

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام يدخل في مفهوم عبارة «حكم قضائي» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور.

«فلهذه الأسباب»

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 66 وعلى المادتين 165 و 167 من الدستور.

قررت المحكمة: «أن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال التي ينص عليها القانون يدخل في مفهوم عبارة» حكم قضائي الواردة في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور.

ثالثاً- الفقه ودستورية الأمر الجزائري

أمام الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية، ظهر بعض الفقهاء خالفوا ما سارت عليه تلك الأحكام، وقد أسسوا آرائهم على الأسباب الآتية:

1. أن المحكمة العليا عندما قامت بتفسير المادة 66 من الدستور، وكان ذلك بناء طلب التفسير المقدم إليها من وزير العدل لا بمناسبة دعوى دستورية، وهذا الإجراء لا تملكه وفقاً لقانونها الذي يحصر سلطتها في تفسير التشريع فقط بناء على طلب من وزير العدل، ولا يجوز لها تفسير نصوص الدستور بطلبات أصلية⁽¹⁾. ولا تملك تفسير الدستور إلا بمناسبة ممارسة رقابتها الدستورية من خلال الدعوى الدستورية، وهو ما لم تقم به المحكمة العليا، ومن ثم يفقد هذا التفسير صفته الإلزامية⁽²⁾.

2. إن وضع المشرع المصري القواعد المنظمة للنيابة العامة في التشريعات الخاصة بالسلطة القضائية ليس حجة على إضفاء سلطة الحكم على أعضاء النيابة العامة، حيث إن مهمة هذه التشريعات وضع القواعد التنظيمية للجهاز النيابة العامة دون أن تحول عضو النيابة العامة إلى قاض⁽³⁾.

3. استناد المحكمة العليا المصرية لاعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء الواقف وقضاء الحكم من القضاء الجالس، وكان ما يصدر عن النيابة العامة من أوامر جنائية يتفق مع الدستور وبصفة خاصة نص الفقرة الثانية من المادة 66 يتعارض مع عدم قبول المجلس الدستوري الفرنسي لذات الفكرة وعدول المشرع الفرنسي عن فكرة منح النيابة العامة أي قرار نهائي في الأوامر الجنائية وقرار اعتماد التصالح مع المتهم، وما زال كل من المشرع الفرنسي والمجلس الدستوري الفرنسي يركز على الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم كركيزة وحقوق وحرريات المتهم⁽⁴⁾.

(1) فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، 1998م، ص 28.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 509.

(3) أنونسس أحمد الدسوقي، قضائية توقيع العقوبة، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، 2005، ص 97.

(4) مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 156.

رابعاً: القضاء الفرنسي ودستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة

عكس ما ذهبت إليه المحكمة العليا المصرية في قرارها التفسيري أنف البيان، فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في الثاني من فبراير 1995 عدم دستورية المادة 35 من القانون الخاص بتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، والتي أدرجت فصلاً بقانون الإجراءات الجنائية عنوانه « الأمر الجزائي » في الباب المتعلق بالنيابة العامة ويتضمن 7 مواد (المواد من 48 - 1 إلى 48 - 7)⁽¹⁾.

وقد استند المجلس الدستوري للقول بعدم دستورية الأمر الجزائي للأسباب الآتية:

1. إن المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، تقرر أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، كما أن المادة 66 من الدستور الفرنسي تؤكد على أن السلطة القضائية هي حارس الحرية الشخصية، وحيث أن حق الدفاع من المبادئ الأساسية والطبيعية التي تقرها قوانين الجمهورية الفرنسية، وتؤكدتها مقدمة الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946 وهي تلك التي تحيل إليها مقدمة دستور 1958، بما يفترض بصفة خاصة في المواد الجزائية، وجود إجراء منصف وعادل يضمن توازن حقوق الأطراف، وفي مجال الجنايات كان الفصل بين السلطات القائمة على الدعوى الجنائية والسلطات القائمة على الحكم ضماناً مهمة للحرية الشخصية⁽²⁾.
2. إن من شأن بعض إجراءات إصدار الأمر الجزائي المساس بالحرية الفردية، وكان من شأن النطق بها من قبل محكمة جنائية أن تكون كالعقوبات، وكان من شأن نطق وتطبيق هذه الإجراءات ولو بموافقة صاحب الشأن، النطق بعقوبة جريمة من جرائم القانون العام، بإرادة السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، وكان يتعين أن يصدر القرار عن قضاء الحكم طبقاً للمتطلبات الدستورية المشار إليها⁽³⁾.

رأي الباحث:

- رأينا في مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي بعد ان استعرضنا في إيجاز وضع النيابة العامة واختصاصاتها، نرى أن الأمر الجزائي الذي يصدر بمعرفة النيابة العامة، شأنه شأن الأمر الجزائي الصادر من القاضي، ضرورة منطقية، وقانونية، ولايمثل أية مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية. ذلك أن

(1) مدحت عبدالحليم رمضان، المرجع السابق، ص 132

(2) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 154

(3) المرجع السابق، ص 155.

أهداف هذا النظام إنما تتسق تماما مع الغايات التي يجب أن يتوخاها القضاء الجزائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة مع قصر في الإجراءات.

فالأمر الجزائي هو أمر قضائي بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم، في جرائم الجرح والمخالفات المحددة ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية.

وللحقيقة فإن تقرير نظام الأمر الجزائي الجنائية سببه الكم الهائل من القضايا التي ينوء بحملها أكتاف القائمين على العدالة، فنؤيد بقاء سلطة النيابة العامة في إصداره للأسباب السابق توضيحها

ومن الجدير بالذكر أن الاعتبارات التي من أجلها منح وكيل النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي تتمثل في التبسيط والإيجاز والتيسير في الإجراءات مما يوفر الجهد والنفقات للمحكمة.

لذا نؤيد ما سار عليه القضاء المصري من دستورية الأمر الجزائي الصادر من وكيل النائب العام، للأسباب التي ذكرتها المحكمة العليا.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضوع نطاق الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره في التشريعات المقارنة وكذلك في التشريع الإماراتي من مختلف الزوايا، اتضح لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا النظام ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

ولقد اتفقت جميع التشريعات الجزائية على استبعاد الأمر الجزائي في الجنايات، وقصرت تطبيقه في مواد الجرح والمخالفات.

ثم تناولنا السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة وكذلك في التشريع الإماراتي، فبعض التشريعات أعطت سلطة إصداره للنيابة العامة، وجعلها البعض الآخر من اختصاص قضاة الحكم، فيما أثر البعض الآخر على توزيعها بين قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة.

وأخيرا تناولنا مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، وتوصلنا إلى أن الأمر الجزائي الذي يصدر من النيابة العامة شأنه شأن الأمر الجزائي الصادر من القاضي، ولا يمثل أية مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري من دستورية الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. الأمر الجزائي من أهم بدائل الدعوى الجزائية مؤداه سرعة الفصل في القضايا، ولا يتعارض والمبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية.
2. استحالة تطبيق الأمر الجزائي في جرائم الجنايات لأنها تعد من أكثر الجرائم جسامة، واقتصر تطبيقه على بعض جرائم الجرح والمخالفات.
3. التشريعات الجنائية المقارنة تعطي سلطة إصدار الأمر الجزائي لقضاة الحكم، والبعض الآخر منها يمنحها لقضاة الحكم والنيابة العامة.
4. النيابة العامة في التشريع الإماراتي جزء من السلطة القضائية، فالأمر الجزائي الصادر منها شأنه شأن الأمر الجزائي الصادر من قضاة الحكم، ولا يمثل أية مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي التشريعات التي تأخذ بنظام سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي، إلى ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في قصر سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة.
2. نوصي المشرع الإماراتي أن يكون إصدار الأمر الجزائي وجوبي في جرائم المخالفات.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العامة:

1. د. أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، طبعة 2000 - 2001.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 860.
3. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى 1998.
4. د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة الحقوق، العددان الأول والثاني، 1963، ص 119.
5. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، 1996.
6. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2006.
7. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
8. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، 1986.
9. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10. د. محمد إبراهيم زايد و د. عبد الفتاح الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، 1990.
11. د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر، طبعة 2، (ب.ن).
12. د. محمود محمد مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط 1985.
13. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988، الطبعة 12.
14. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ج 2، دار النهضة العربية، ط 4، 2022.

المراجع المتخصصة:

15. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006.
16. د. إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011.
17. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، 1998م.
18. د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ط 1.
19. د. محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
20. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
21. د. مدحت عبد الحلیم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، 2000.
22. مستشار/ محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى 2011.

الرسائل:

23. د. أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
24. د. أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1993.
25. د. أنونس أحمد الدسوقي، قضائية توقيع العقوبة، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، 2005.
26. د. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006.
27. د. عبد الله عادل خزنة كاتب، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980.

الأبحاث والمقالات:

28. د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشرة (يناير 1941).
29. د. يسر أنور علي، الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة السادسة عشر يوليو 1974.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Almaraaj'e Al'aammah:

1. Dr. Ahmad 'Awad Bilaal, muhaadaraat fi alnadhariyah al'ammah liljareemah, dar alnahdah al'arabiyah, tab'at 2000 - 2001.
2. Dr. Ahmad Fat-hy Surour, alwaseet fi qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, 1996, s 860.
3. Dr. Akram Nash'at Ibrahim, alqawaa'id al'ammah fi qanoun al'uqoubaat almuqaaran, altab'ah al'oulaa 1998.
4. Dr. Jalal Tharwat, mushkilat almanhaj fi qanoun al'uqoubaat, majallat alhuqouq, al'adadaan al'awal wa althaany, 1963, s 119.
5. Dr. Hassan Saadiq Almursaafaawy, Almursafawy fi al'ijra'aat aljinaa'iyah, 1996.
6. Dr. Ra'ouf 'Ubaid, mabaadi' al'ijra'aat aljinaa'iyah fi alqanoun Almisry, dar alfikr al'araby, 2006.
7. Dr. 'Awad Muhammad Awad, almabaadi' al'aammah fi qanoun al'ijra'aat aljaza'a'iyah, dar almatbou'aat aljaami'iyah, 1999.
8. Dr. Fawziyah 'Abd Alsattaar, sharh qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah dar alnahdah al'arabiyah, 1986.
9. Dr. Ma'moun Muhammad Salamah, al'ijra'aat aljinaa'iyah fi altashree' Almisry, j 2, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2000.

10. Dr. Muhammad Ibrahim Zaayid w Dr. 'Abd Alfattaah Alsaify, qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah Al'ietaaly aljadeed, 1990.
11. Dr. Muhammad Mustafaa Alqalaly, usoul qanoun tahqeeq aljinayaan, matba'at Fat-h Allah Alyaas Noury wa awladuh bi Misr, tab'ah 2, (b.n)
12. Dr. Mahmoud Muhammad Mustafaa, tataweer qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah fi Misr wa ghairihaa min alduwal al'arabiyah, t 1985.
13. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafaa, sharh qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah, matba'at jaami'at Alqaahirah wa alkitaab aljaami'iy,1988m, altab'ah 12.
14. Dr. Mahmoud Najeeb Husny, sharh qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah wifqan li'ahdath alta'deelaat altashrie'iyah, j 2, dar alnahdah al'arabiyah, t 4, 2022.

Almaraaj'e Almutakhassisah:

15. Dr. Ahmad Fat-hy Surour, alqanoun aljinaa'iy aldustoury, dar alshuroouq, altab'ah alraabi'ah,2006.
16. Dr. Iemaan Muhammad Aljaabiry, al'amr aljinaa'iy diraasah muqaaranah, dar aljaami'ah aljadeedah, 2011.
17. Dr. Fat-hy Fikry, ikhtisaas almahkamah aldustouriyah al'ulyaa bi altalab al'asly bi altafseer, dar alnahdah al'arabiyah,1998m.
18. Dr. Muhammad 'Abd Alshaafy Isma'iel, al'amr aljazaa'iy, diraasah tahleeliyah ta'seeliyah muqaaranah, dar alnahdah al'arabiyah,1997, t 1.
19. Dr. Muhammad 'Ied Muhammad Alghareeb, almarkaz alqanouny lilniyaabah al'anmmah diraasah muqaaranah, dar alfikr al'araby, Alqaahirah,2001.
20. Dr. Midhat Muhammad 'Abd Al'azeez Ibrahim, al'amr aljinaa'iy diraasah tahleeliyah muqaaranah bain altashrie'ain Almisry wa Alfaransy tibqan li'ahdath alta'deelaat almudkhalah bi alqanoun raqm (174) lisanat 1998, dar alnahdah al'arabiyah, altab'ah al'oulaa 2006.
21. Dr. Midhat 'Abd Alhaleem Ramadaan, al'ijra'aat almoujizah li'inhaa' alda'waa aljinaa'iyah fi daw' ta'deelaat qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah «diraasah muqaaranah», dar alnahdah al'arabiyah,2000.
22. Mustashaar/ Muhammad Muhammad Mitwally Ahmad Alsa'iedy, al'amr aljinaa'iy fi qanoun al'ijra'aat aljinaa'iyah diraasah muqaaranah, dar alfikr wa alqanoun, altab'ah al'oulaa 2011.

Alrasaa'il:

23. Dr. Ahmad Muhammad Yahyaa Muhammad Isma'il, al'amr aljinaa'iy wa alsulh fi al'andhimah al'ijraa'iyah almuqaaranah, risaalat duktourah, kulliyat alhuqouq, jaami'at Alqaahirah, 1985.
24. Dr. Ameen Mustafaa Muhammad Alsayid, alhadd min al'iqaab fi alqanoun Almisry

- wa almuqaarin, risaalat duktourah, jaami'at Al'iskandariyah, 1993.
25. Dr. Anousinis Ahmad Aldusouqy, qadaa'iyat tawqie' al'uqoubah, risaalat duktourah, jaami'at Tanta,2005.
26. Dr. Khalid Munir Hassan Shu'eir, al'amr aljinaa'iy, diraasah tahleeliyah muqaaranah, risaalat duktourah, kulliyat alhuqouq jaami'at Alqaahirah,2006.
27. Dr. 'Abd Allah 'Aadil Khaznah Katby, al'ijra'at aljinaa'iyah almoujazah, risalat duktourah kulliyat alhuqouq jaami'at Alqaahirah,1980.

Al'abhaath wa Almaqaalaat:

28. Dr.Alsa'eid Mustafaa Alsa'eid, tabseet al'ijra'at aljinaa'iyah, majallat alqanoun wa al'iqtiisaad, aladad al'awal, alsanah alhaadiyat 'ashrah (Yanaayir 1941).
29. Dr. Yusr Anwar 'Aly, al'amr aljinaa'iy diraasah muqaaranah fi nadhariyat al'ijra'at aljinaa'iyah al'iejaaziyah, majallat al'uloum alqanouniyah wa Al'iqtiisaadiyah, jaami'at 'Ain Shams, alsanah alsaadisat 'ashr Yulyou 1974.

المراجع الأجنبية:

- J. pradel, Droit penale compare , Dalloz, 1995.

The Scope of the Criminal Order and the Competent Authority Issuing it

Tariq Abdullrahman Almatrooshi

Mohammed Shallal Al-Ani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The decision of conviction should be based on the verification of the committed crime and its direct relation to the offender. Nonetheless, legislators could ease off the litigation procedures especially in criminal offences, as they can authorize judges or attorneys to enforce punishment even without the attendance of the perpetrator. In fact, the advantage of the penal law system helps to lessen the burden on courts and leads to wider solid application of criminal justice this study was divided into two parts. The first part dealt with the scope of the criminal order, and it is divided into two sections where we discussed the crimes in which the criminal order may be issued, in addition to the criterion of crimes subject to the criminal order. In the second part of this study, we discussed the competent authority responsible for issuing the criminal order, and we clarified the authority of the judge to issue the criminal order, in addition to the authority of the Public Prosecution to issue the criminal order.

Keywords: Criminal Order, Public Prosecution, The Criminal Case, Legislation.